شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الوطنية بدمشق

مخطوطة

فتح الوهاب بشرح الآداب

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد، زكريا الأنصاري

هذا كتاب
فتح الوهاب
شرح الآداب
للقاضي زكريا
رحمه الله
تعالى

آداب بحث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواهب الثاني المرشد للقابل والجواد المبدئ المعيد البالغ المجد بالجميع غمر
واسأله المزيد من فضله وكرمه كما أشهد أن لا إله إلا الله الواحد العلام وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله أفضل الأنام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر
الكرام وبعد فهذا شرح كتاب العلامة شمس الملة والدين الجيش المفوه
بعلمه الستي بآداب البحث بحل ألفاظه وإظهار مراده وبحث مسائله وتحرير
دلائله مصحوبا بفوائد تحرر وقوائد تكثر مخالبا من الحشو والإطالة والمرفق
بكل جزيل الأجزاء المثاب وحبذا فتح الوهاب بشرح الكتاب وأنا أسأل
أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم الفتح افتتاح
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم وفي رواية بالحمد لله وهو قطع أي قطيع البركة رواه أبو داود وغيره وصححه
ابن الصلاح وغيره والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم والرحمة لغة رقة القلب
تقتضي التفضل فالتفضل غايتها واصطلاحا ما هو فوق ذلك أي المأخوذ من تلك أي فوق
باعتبار الغاية دون المبدأ والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل
على زيادة المعنى كرحم وقطع وقطع ومن هنا اختصوا عند الرحمن على مقتضى جلائل
النعم والرحيم على مقتضى دقائقها انتهى على بعض النعم أو بعض الاعتداد
بها على النعم عليه أو عنها بها مع الحال المستمر في معنيه كما طلب الكشف في حواشيه
وأجل النعم الذي هو أفضل النعم إذ هو وسيلة للسعادة الأبدية والأولية
وهو منبع العلم والعلم بحر نسبته مجرى النهر من الشجر والنور من الشمس وقد روى
أنه صلى الله عليه وسلم لما قال أول ما خلق الله العقل فقال له قبل فأقبل ثم قال
له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أكرم علي منك بك آخذ وبك أعطي وبك

أتيب وبك أعاقب وهو صريح في أنه قال قلت بل هو الله يؤتيه فضل الله
في الدنيا قال بالعقل أخذت وفي الآخرة قال بالعقل نلت الجزاء يجزوه بالعالم
فقال وعلى الأثر ما أعطاه الله من العقل فبقدر ما أعطاه فيه كنت
أعاديه وبقدر ما أعطاه أجزيك وإياك أعني فبك آخذ وبك أعطي فبك عطف على بك
على ما بعده معان أحدها غريزة يتهيأ بها لإدراك العلوم النظرية وكالنور يقذف
في القلب به يستعد لإدراك الأشياء وإليه يشير بعض العلوم الضرورية بجواز
الجائزات وبحيالة المستحيلات وإليها علوم تنشأ عن التجربة كعلمنا بأن الأفيون
يسكن أبهاء أنها في تلك الغريزة إلى أن تعرف عواقب الأمور وتمنع الشهوة الداعية
إلى اللذة الحاضرة العاجلة وتقهر بما فيك وفيه أن يكون الكلام لغة وكاشتهاء
تلك الغريزة وأنا أطلق على العلوم بهذا الاعتبار أنها غريزة كما يعرف الشيء بثمرته
فيقال العلم هو الحشية وعبر عن أولها الإمام الرازي بأنه غريزة يتبعها العلم
بالضروريات عند سلامة الآلات وعرفه الشيخ أبو الحسن الأشعري بأنه صفة يتبين بها
الحسن والقبيح وهو معنى قول الكعبي إنه التمييز وعرفه الأشعري بأنه اعتقاد
مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والنصرة وبعضهم بأنه جواهر مجردة عن المادة
فوائده مشاركة الباقي فعله وهو النفس الناطقة التي يشير إليها كل بما أحد بقولنا أنا و
وبعضهم بأنه نور يقذف به في طريق يبتدأ به من محل نهايته إلى آخر إدراك المعلوم
للقلب فبدرك القلب بالعلم وبنوعيه استعدادك صدر الشريعة أي نور تحصل
بسببه إدراك العقل فكان العين تدرك بالنور فإذا وجد النور الحسي يخرج إدراكها
إلى الفعل فكذا القلب أي الروح المسمى بالنفس الناطقة والنفس الناطقة
مع هذا النور العقلي وابتداء إدراك المحسوس أي شأنه المحسوس في إحدى
الحواس الخمس الظاهرة اللمس والذوق والشم والسمع والبصر وبنائيه
أي شأنه في الحواس الخمس الباطنة الحس المشترك وهي قوة في مقدم البطن الأول
من الدماغ تدرك صور المحسوسات بحضورها والخيال وهي قوة في مؤخر مقدم البطن
تحفظ تلك الصور والواهمة وهي قوة في آخر البطن الأوسط تدرك المعاني الجزئية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والافادة كذا منصوص بالذات فهو الثاني والا فهو الثالث وانما رتب على ذلك
لان الناظر لابد من معرفة ما يشتغل في البحث وهو الفصل الاول وثانيا
من معرفة فوائد البحث عن الضلال وهو الثاني وثالثا من اشتمال تلك التعريفات
وهو الثالث والترتيب جعل الشيء في مرتبته وسيأتي زيادة بيان الاول في
بيان التعريفات بعض التعريفات لعلي الالفاظ المصطلح عليها بين الناظرين كالجنس
والعلم والتاج في بيان ترتيب البحث وغايته ما يجب فيه من الجانبين وفائدة
مباحثه الباحث والثالث في بيان الساند التي اختص بها كتبه اشتمال
الموضوعات فيها والاختراع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا مدة وكذا الابداع وقيل
والانشاء فهو بقابل الكون لانه مسبوق بالمادة والاحداث لانه مسبوق
بالمدة ومعرفة بينا اوجه تباينها وترتيبا لانها موضوعة قبله الفصل الاول
في بيان التعريفات التي هي من مبادي هذا العلم ومنها تعريف وان لم يحتج
الناظر فيه بحث فيها موضوعه وهو الباحث موجب الطالب و
والذهب ولكل علم مبادي ومسائل لان ما يتعلق بها ان لم يكن منصوصا بالذات
فيه فالمبادي هو الذي لم يسأل عنه في الموضوع داخل في المبادي وقد يفرد عنها فيقال
لكل علم مبادي وموضوع ومسائل لان ما يتعلق بها ان كان ما يبحث فيه عن العوارض
الذاتية فالموضوع والا فان كان منصوصا بالذات فيه فالمسائل والا فالمبادي
فمبادي الشيء التي يبتني عليها مسائله وهي تصورات وتصديقات فالتصور
تعريفه وتعريفها ما يشتمل فيه كفاية والتصديقات مقدمات يؤلف منها
قياسات العلم وهي ما يبتني بنفسها يجب قبولها وهي قضايا متعارفة و
وهي المبادي على الاطلاق لانها ليست مسائل بالنسبة الى علم اخر وتعريفه
يجب شعبها البين عليها ومن شأنه ان يبتني في علم اخر وفي ذلك العلم لكن بشرط
ان لا يبرهن البيان وذلك بان يبين مسائل غير مبتنية عليها وهي مبادي بالقياس
الى العلم المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الاخر وذلك العلم ايضا موضوعه
ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية وهي ما يلحق الشيء لذاته كالانسان

للانسان والتعجب كالحركة بالارادة فهو بواسطة ما يليق او كالضاحك للحيوان
فانه يعرض له بواسطة الادراك ومسائل الطالب التي يبرهن عليها في ذلك العلم كالعرض
الذاتي للموضوع ومن التصور ما يحتاج الى التصديق فتكون مسائل
فتطلبها بما يليق بتعريفها فقال الناظر المقدمة فلزم دور مثل قولنا الانسان
او من التصور ما يحتاج الى التصديق والا يحتاج او الانتظار واصطلاح عام الخاص
بالبصيرة اي بالقوة اي التي بها تكتسب العلوم وهي للقلب بمنزلة البصر
للعين والنظر بها حركة النفس سواء كانت لترتيب امور معلومة للتأدي
الى مجهول ام لا فهو مرادف للفكر في احد معنييه اذا الفكر يطلق على الترتيب
المذكور وعلى الحركة القيمية الذهنية وعلى الامر لان الترتيب ايضا حركة
من تلك الحركات تتوجه النفس بها الى المطالب مرة وهي في الحاجة الى خاطرة
عند مطالبة مبادي تلك المطالب المؤدية اليها الى ان تجد بها ثم ترجع منها
هذا للطالب والمراد هنا الامر لتشمل التعريفا الناظرة التي يبتدئ السائل
فيها على مجرد المنع وعبر بالنظر البصيرة دون الفكر مع انه اشهر واخصر
لتنبيه على ان المراد العلم الامر وعلى المناسبة بين الاسم والمسمى واستدل على
ان المراد الامر باشتمال التعريف بقال نظر فيه اي تبصر وتفكر فيه و
ونظر اي انتظر وابصر ونظر اليه اي ابصره ونظره اي رحمه قال الشراح
الدين الزجاج والاولى حذفا بالبصيرة لئلا يلزم التكرار اذ النظر المشتمل
بقي لا يكون الا بالبصيرة على ما يظهر من شيع الفقه وليس ذلك بلازم
بل بالمطابقة انتهى ويجاب بانه ذكر لما الدفع توهم انه استعمل بمعنى الحركات او
وان كان خلاف الاصل وخرج بذلك النظر بمعنى البصيرة وبقولهم من الجانبين
اي جانبي العلل والمسائل كما يفهم عرف الناظرين النظر بالبصيرة من واحد
ومن معلم ومتعلم ومن اثنين متوافقين في حكم او مختلفين فيه بالمناظرة وكونه

الناظر فيه وهو التثبت الا بالعقل والالتفات اولا وبالذات فالنظر الصحيح
فيه هو النظر على الوجه الذي يكسب العلم او الظن وهو مركب من العلم والظن كالكتاب
والسنة والاجماع ونحو ذلك فانه يفيد العلم او الظن والنظر الفاسد هو الذي لا يكسب
شيئا من ذلك كالنظر في الكتاب والسنة بالتقليد المحض من غير تدبر ولا تفكر
وان كان قد يفيد العلم او الظن بالمدلول احيانا لكن لا لكونه نظرا فاسدا
واصطلاح المتكلمين على ان النظر الذي يلزم من العلم به العلم بالغير هو
النظر الصحيح وان كان قد يفيد العلم او الظن بالمدلول احيانا لكن لا لكونه نظرا فاسدا
ولا يخفى ان هذا الاصطلاح لا مشاحة فيه بعد فهم المعنى وانما المشاحة في
ان اطلاق اسم النظر على الصحيح والفاسد هل هو حقيقة او مجاز او مشترك
والدليل على ان اطلاقه على الصحيح حقيقة انه يقال نظرت فلم يظهر لي شيء
ونظرت فظهر لي ما كنت اعتقده باطلا ونظرت فعلمت ما كنت جاهلا به
ونظرت فظننت ما كنت قاطعا بخلافه ونظرت فشككت فيما كنت جازما به
ونظرت فلم يظهر لي شيء البتة ولا شك ان هذه الاطلاقات صحيحة
وان اطلاقه على الفاسد حقيقة انه يقال نظرت فلم يظهر لي شيء ونظرت
فظننت ما كنت قاطعا بخلافه ونظرت فشككت فيما كنت جازما به
ونظرت فجهلت ما كنت عالما به ولا شك ان هذه الاطلاقات صحيحة
والاصل في الاطلاق الحقيقة وان كان قد يستعمل احيانا في الصحيح
تشبيها بالنظر الصحيح فيصدق الشبيه بعدم النافع وبالعلة الفاسدة من حيث تقوم
صورة العلة في الذهن وان لم يكن مؤثرا في وجود المعلول فيستحق
اسم العلة في الجملة لكن بشرط اصطلاح المتكلمين على ان الاسم حقيقة
في الصحيح مجاز في الفاسد وان اصطلاح الكل على ان الاسم حقيقة في
كونه جزء مفهوما باعتبار كونه جزء من المركب واستحقاق المعلول
باعتبار كونه مقابلا للعدم وما يجب لذاته باعتبار كونه علة للوجود
ما فوقه من الوجوب وما يجب لغيره باعتبار كونه علة للوجود الممتنع بالعدم وخرج بقيد
الشيء المتروك فيه والمشعور به اذ ما يتوقف عليه غير الكل سواء كان التوقف عليه
من جهة الشروع فيه او من جهة الشعور به كالمركب من البسيط والبسيط
مركب اذ لم يبطل كونه مركبا بطلان البسيط والكل بطلان الجزء
قلت كلامنا فيما يتناول اسم العلة بالوضع فان الشرط لا يستلزم الوضع قال
والاولى ان يجعل القسم ما يتوقف عليه الشيء لذاته ما جعله منها ليدخل ان العلة
المؤثرة والصوري من علة الوجود كالقابلية المؤثرة في وجود المعلول بالذات
والفاعلية المؤثرة فيه لا بالذات بل تؤثر في علية العلة الفاعلية وليس كذلك
بل هما من علة العلية وان توقف الوجود عليهما كما صرح به ابن سينا وما قاله
حسن لكن نفوذ الشيء على ما خرج بوجود الشيء وتأثره ما تقرر في
علة العلة مما يتوقف عليه وجود الشيء وتقريب العلة الناقصة فاعلية
او غيرها مما يتوقف عليه وجود الشيء بالتي تامة بقولنا العلة التامة

وصدقها ما في الناظر النظمية وما في النظر فاسد فيها بدونه في الناظر
النظمية وصدقه بدونها في الناظر الفاسدة وصدقهما معا في الناظر النظمية
وما يتوقف عليه وجود الشيء خارجا كان او ذهنا يشمل الوجود والعدم
وما فيه مادة الامكان او صورته يستثني منه الكتاب والسنة للتعريف
وما يكفي في الظن فانه يتوقف في وجوده على الارادة فاطلقنا الارادة
عند الاطلاق لكثرة التعريف وان لم يكن متوقفا في وجوده فيستثنى
تعريف الكتاب والسنة فيصدق الشيء بعدم النافع وبالعلة الفاسدة من حيث تقوم
صورة العلة في الذهن وان لم يكن مؤثرا في وجود المعلول فيستحق
اسم العلة في الجملة لكن بشرط اصطلاح المتكلمين على ان الاسم حقيقة
في الصحيح مجاز في الفاسد وان اصطلاح الكل على ان الاسم حقيقة في
كونه جزء مفهوما باعتبار كونه جزء من المركب واستحقاق المعلول
باعتبار كونه مقابلا للعدم وما يجب لذاته باعتبار كونه علة للوجود
ما فوقه من الوجوب وما يجب لغيره باعتبار كونه علة للوجود الممتنع بالعدم وخرج بقيد
الشيء المتروك فيه والمشعور به اذ ما يتوقف عليه غير الكل سواء كان التوقف عليه
من جهة الشروع فيه او من جهة الشعور به كالمركب من البسيط والبسيط
مركب اذ لم يبطل كونه مركبا بطلان البسيط والكل بطلان الجزء
قلت كلامنا فيما يتناول اسم العلة بالوضع فان الشرط لا يستلزم الوضع قال
والاولى ان يجعل القسم ما يتوقف عليه الشيء لذاته ما جعله منها ليدخل ان العلة
المؤثرة والصوري من علة الوجود كالقابلية المؤثرة في وجود المعلول بالذات
والفاعلية المؤثرة فيه لا بالذات بل تؤثر في علية العلة الفاعلية وليس كذلك
بل هما من علة العلية وان توقف الوجود عليهما كما صرح به ابن سينا وما قاله
حسن لكن نفوذ الشيء على ما خرج بوجود الشيء وتأثره ما تقرر في
علة العلة مما يتوقف عليه وجود الشيء وتقريب العلة الناقصة فاعلية
او غيرها مما يتوقف عليه وجود الشيء بالتي تامة بقولنا العلة التامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام عدمیا ام احد هما وجودیا والاخر عدمیا والمراد بالترتب حصول الشیء فی مرتبة
اخر کحصول النهار عند حصول طلوع الشمس وجلوس العلم علی الکرسی عقیب الدار فی الدار
کحرکة خشب الاسهال بتحریک السفود بناء علی خروج ترتب الشیء علی غیره عقلا وتأخرها
والذاتیا وترتب احد معلولی الشیء علی الاخر وترتب العلة علی معلولها السلوبیا
وترتب احد المتضایفین علی الاخر وترتب العرض علی الجوهر والترتب اذا اطلق
یراد به مرفا الترتب الذاتی والا کما یخرج به الترتبان الاتفاقیة سواء کان الترتب
علیه فیها علة کالترتب وجدان الکنز علی حفر بقوم کترتب تاسف الکافر علی الکفر الذی
وجدهم اخرجها جلوس العلة فاعترض علیه بان العلة موجودة فیها لان الکلام
فیها لابد ان یکون الاثر لانها امور ممکنة فلا تنتج بدون علة ولا یخفی ما فیه بعد
العلم بالتقریر وترتب الدوران اعنی ان یکون وجودا لاعما کما لک مع البینة فانه
یوجد بوجود ما ولا یلزم من عدمها عدم لجواز وجود بغیرها کالبیع اعدما
لا وجودا کجواز الصلاة مع الطهارة فانه یعدم بعدمها ولا یلزم من وجودها
وجوبها لجواز استناد ترکها الی ترکه الفضلة وستر العورة اعدما او وجودا وعدما
کوجوب الرجم مع زنا المحصن فانه یوجد بوجوده ویعدم بعدمه والشیء الاول
المترتب هو الدائر والثانی المترتب علیه هو الدار والفرق بین الملازمة الکلیة
والدوران ان اللازم فی الملازمة لا یکون انفکاکه عن الملزوم والدائر فی الدوران
یکون انفکاکه عن الدار لانتفاء احدهما عن وجه لصدقه بدونها فی الطرفین وفیما
وفیما اذا انفک الدائر عن الدار لانتفاء انفکاک اللازم عن الملزوم وصدقها
بدونه مع معلولیة احدهما لازم للاخر لتناقض کون احدهما دائرا للاخر وفیما
کان الملزوم معلولا للاخر لتناقض کون المعلول مدارا للعلة لاقتضائه ان یکون
المعلول علة للعلة وهو محال وصدقها معا فیما اذا کان الملزوم علة للازم والاثنین

والمناقضة لغة ابطال احد الشیئین بالاخر واصطلاحا هی منع مقدمة الدلیل
الذی اقامه المعلل علی مدعاه ای منع بعض مقدماته او کلها خصما سواء النصب
علیها او غیره مستقلا او بمنع ایاها لکونها منصوبا بخلاف منع الدلیل
لیس بمناقضة بل الترتیب بعد جدل علی المنع فتنقض اجمالی والانکار
غیر مسموع کما سیجیء فاندفع ما قیل لو قال المانع منع مقدمة الدلیل او الدلیل
کان اولی لشمل منع الدلیل والمراد بالمقدمة هنا ما یتوقف علیه صحة الدلیل
سواء کان مادیا ام صوریا کما لو قال المعلل الزکوة واجبة فی الحلی لتناول
النصاب وهو خبر اذا وکان امرا کم وکل ما تناوله النص جائز الارادة
وکل ما یجوز الارادة مراد بنتج ان مدعاه مراد فیقول السائل لا نسلم
ان مدعاکم تناوله النص ولئن سلمنا فلا نسلم انه کل ما یجوز الارادة
مراد واعلم ان المناقضة کونها منصبا الی طلب الدلیل للتوجه علی
المقدمات البدیهیة او السالمة اذ الدلیل علیها نعم ان جعل المناقض کونها بادیة
او سالمة فیتوجه علیها المنع ویکون حاصله طلب دلیل العلم بکونها کذلک
والمعارضة لغة المقابلة علی سبیل الممانعة یقال عرض له کذا اذا استقبله
فمنعه من قصده واصطلاحا هی اقامة الدلیل علی خلاف ای منافی ما اقام
الدلیل علیه الخصم المعلل کما لو قال المعلل الزکوة واجبة فی الحلی لتناول النص
له الی اخره فیقول السائل دلیلکم وان دل علی مدعاکم عندنا ما یقبله لان خلافه
ایضا تناوله النص وهو خبر اذا وکل ما تناوله النص جائز الارادة
وکل ما یجوز الارادة مراد ینتج ان خلاف مدعاکم مراد فالمعارضة ثلثة
اقسام لان دلیل المعارض ان کان عین دلیل المعلل سمی قلبا وبمنع معارضة

"تناول النص جائز الارادة"
"وکل ما یجوز الارادة مراد فنسلم ان کل ما تناوله النص مراد"

على سبيل الثلب ولا مانع من ضمنية معارضة بالعين أو الغير فقال كان صورة
كصورة سير معارضة بالثلث والى فمعارضة بالغير فقال وان كان بعض الحق
الشفعة للصوم في الاشكال فانه ثابت فلا يكون بعوض فقوله بعوض
فيقول السائل لا نسلم ان الصوم كله ثابت فلا يكون بعوض وان سلمنا ان
السائر والثالث كله ثابت فلا يكون بعوض فانا نمنع ان كل
السائل دليلكم وان دل عليه حكم عندنا ما يثبته وهو عدم
لغة الرد والنكث واصطلاحا هو تخلف الحكم الذي عن الدليل الدال عليه
في بعض الصور كالوضوء الحنفي فانه ثابت في الحال قبل الردة والنكث
السائل دليلكم ليس بصحيح لوجود في صور الاداء اجزاء مع تخلف الحكم عنه فيها
بالاتفاق وكالوضوء الثابت بالنص في الوضوء كله في النهر يجامع ان كلا منهما طهارة
فيقول السائل هذا الدليل غير صحيح لوجود في غسل الثوب مع تخلف الحكم عنه
لان النجاسة ليست بشيء فيه بالاتفاق والغرض على النقض بانه غير مطرد لصدقه على القلب
وهو ابطال نقض الدعي بالدليل المعلل بعينه كما سبق لان الدليل الدال على
نقض الحكم قد تخلف الحكم عنه وبان النقض صنة النافض والتخلف صنة الحكم
فلا يكون هو هو وأجيب عن الاول بمنع تخلف الحكم في القلب بل قيه نوع نقض
الحكم على الدليل اذ كل من الناظرين يدعي ابطال دليل صاحبه لا التخلف وأجيب
نظرا وجواب عن الثاني بان النقض هو تخلف الحكم عن الدليل اي عند النافض
لا مجرد التخلف والنافض لم يتصف بالنقض بتصف بتخلف الحكم عن الدليل عنده
الا انه تركيب لا يكاد استقامة كلام العاقل منه بخلاف النقض وبهذا يجاب عن
الاعتراض بذلك على تعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل وعلم

ان النقض في الاصطلاح خيال بانه النقض العرفي فقط والا فقد النقض
من لكم فيها يقيد بالتسليم كما مر وقد يقيد بما تقدم بالاجمال كما مر وان العلل
الاقناعية علامات دليلها بكون ابراء عن التبعة انما الكن ابراء كلي العارضة و
والنقض فان قال السائل دليلكم هذا غير صحيح لتخلف الحكم عنه كوجوب تتابع
وان قال دليلكم وان دل عليه حكم عندنا ما يثبته وهو دليلكم يمنعه كون معارضة
على سبيل الثلب وستعلم ذلك كله مما يأتي قال السوادي والحنفية ان النقض
لا يختص بالتخلف المذكور بل يعم منع الدليل بان يقال دليلكم غير صحيح لتخلف
الحكم عنه او لاستلزامه فساد الوضع الى وجه كان من الخصوصان والسند
بفتح النون والسند لغة المعتمد عليه واصطلاحا
ان لا تكون في الجواب وجه يمكن السائل بعد منعه لا يجوز ان يكون كما
وجب له وليس الاصطلاحان المذكوران مرجع بيان وجواب العلل عن السند
غير مقبول لان غاية السند ان يكون ملزما للمنع في نفس الامر وفي زعم المانع وفي
اللزوم لا يستلزم في اللازم نعم يفيد ان سماع المنع المسند وعلى العلل بيان
السماعات هذا ان اجاب عنه بدليل او تنبيه كما مر ما ان اجاب بمجرد المنع
لم يفد مطلقا لان المنع طلب الدليل فلا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الواجب
على المعلل قال الزجاج واعلم ان الترتيب الطبيعي يقتضي ذكر السند بعد
المانعة لتعلقه بها ثم النقض لتعلقه بالدليل ثم المعارضة لتعلقها بالدليل
الناخر [illegible] وكيفية الاستدلة
والاعتراضات وطريق الجواب عنها وما يجب وما يتبعه من الجانبين وغاية
ما ينتهي اليه البحث وتقدم بيان معنى البحث لغة واصطلاحا والترتيب لغة
جعل الشيء في مرتبته كما مر واصطلاحا جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم

الواحد ويكون بعضها سببا الى البعض بالتقدم والتاخر والتابعية فانا
بتتبع فيها نسبة الكلية والجزئية الترتيب لانه مبتدئ ومتقرر في البحث اخر
اجزاء تلك البادي وهي المعاد وتقريرها وتقريرها الاقوال فيها والادلة وهي
دلائل المدعاوي والقاطع وهي ينتهي اليها الدلائل من المدعاوي الفروعية والمسئلة
كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وغيرها وبعدها الاجزاء متفرعة فيها وهي تقدم
المدعاوي وتخريجها على ادلتها وتقدم تلك الادلة على ما تنتهي اليه [illegible] اعلم ان قال الامام
في النظر الواجب ان يجتنب في مناظرته عن الايمان الخل بالفهم وعن التطويل المؤدي
الى الملالة وعن استعمال اللفظ الغريب والجمل وعن الدخل في كلام فصيح قبل انهاء
وحالا وقف لرفع الصوت والسعة في الكلام وعن الضحك ورفع الصوت والسعة
لانها تخالف الجلالة لانها بشرة وتذهب الجاه وعن مناظرة الهيب المحترم لانه
الفصيح اذا راء قد تزيل وقته لتعرفه وعن اختيار فصم للتابع منه بسبب كلام
ضعيف فيطلب فصم الضعيف واجب على العلل قبل اقامة الدليل لتعرف
محل النقاح ونتيجة اذا كان غرضه اذا راى بعيقا لم يعلم تاريخ الدليل اليه فيتبع
البحث ونتيجة يكون بتشعب الاقوال وتبيين الالفاظ المستعملة فيها كما اذا قال
النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقول عند الشافعي مثلا وبيان معنى النية والشرط
والوضوء بان يقول النية قصد القلب والشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او وجوده
والوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا اذا علمت ذلك فاعلم
ان [illegible] في السنة التي يقام عليها الدليل
كان يقول النية شرط في الوضوء عند الشافعي فظاهر لان حنيفة
اي الاعراض منعا كان او معارضة او غيرها فظاهر يقول السائل لم تقف
او لم قال الشافعي ان النية شرط في الوضوء اذ لا نسلم [illegible]
عن الغيب فلا يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل كما مر والدليل

عاجز فكما لم يتوجه عليه طلب صحيح النقل بان يقال له لا نسلم ان الشافعي قال كذا
او باجتهاده قال كذا او رجح النقل منها او ترجيح العمل غير الناسخ ومنع الناسخ فيسئل
في اثناء البحث ما يوجب منع ذلك الغير على ان المسلم عند الناسخ الزام الخصم
كما اذا قال العالم صار ظاهرا فظاهر الكلام يحمل الكلام منا فانه يسئل في اثناء البحث
ان الواجب قاطع بالاختيار على ان مذهب الناسخ ويثبت حدوث العالم بانا نجد
[illegible] فيه وجوب الزكاة على المديون فوجب عليه اوجب على الغني والفقير
بقوله في حد وجوب الزكاة على المديون فوجب عليه اوجب على الغني والفقير
فالزم مسلمية ان العلة ان الوجوب على المديون يلزم انتفاء شرط العدم وانتفاء
شرط العدم يستلزم شرط الوجوب والمالكان يستلزم انتفاء شرط الوجوب
شرط الوجوب يستلزم شرط العدم فكل منتفي وهو محال واستلزم شرط
الوجوب للوجوب على الغني فاما ان يكون الوجوب على الغني لوازم شرط الوجوب
اللازم لانتفاء شرط العدم اللازم للوجوب على المديون ولازم اللازم لازم وليكن
وامابطلان اللازم فبالاجماع فيتوجه على المعلل منع كان نقول السائل
لا نسلم ان شرط الوجوب يستلزم انتفاء شرط العدم والمالكان من لوازمه واللازم
منتف اذ ليس كل من لوازمه لكن شرط العدم من لوازم انتفاء شرط الوجوب بحكم عكس
النقيض وذلك باطل لان انتفاء شرط الوجوب يختلف في الاقتران مع عدم تخلف
شرط العدم وبالجملة [illegible] اي المعلل [illegible] من الدليل او دليله
فيه [illegible] له ان يقابل لو سلم له جميع مقدماته [illegible] ان ينقطع
الكلام ويجب الزام السائل [illegible] لو منع
امتناع تخلف النتيجة الا خير عن مقدماته [illegible] اي المنع قبل تمام دليله
حاصلا او كائنا منقطعا على ما مر في المناقضة
بمنع ويجوز ان يكون في الدليل او في الدليل مجملا على ما منع
قبل تمامه او بعده خلافا لمن قيد بما قبل وذلك لانه
خوف ان لم يعد وان منع بعد تمام الدليل اي على تقدير المنع

ما ذكر تم من العليل وان دل على ثبوت الدليل لكن عند ما ينتفيه لانتفال المعارضة
منه لان الدليل اذا سلم لزم ثبوت الدليل فاذا لزم الدليل على ما نفيه لزم اجتماع
النافيين في الواقع لا انتفاؤهما لان يلزم من منعه ذلك لو سلم لعدم كذا تسلم فتأمل
فتدبر ولا يلزم من منعه لذلك ثبوت العلل في الواقع حتى يلزم اجتماع النافيين فيه
واذا خرج السائل المعارض في الدليل العال على ما في مطلوب العلل يصير السائل
معنا اي منافاة العلل الدليل على المذكور كما ان منافاة العلل الدليل
على مطلوبه وبالعكس اي وجب السائل منا كالعلل فلا يتوجه علينا المنع بالمنع
الاول والمناسب وبالمنع بعدم الفراغ واذا سرع في الدليل فالعلل الاعتراض
سائلا اما ان يمنعه اولا يمنعه الى قوله لانه يقول نعم نسلم ما ذكرتم في
في مقدمة الدليل وبعد ما ذكر ما يقوله كما مر ما ذكر بينها من النقض بقوله والمعارضة
والنقض الاجمالي ما يأتي فحينئذ لدليل مقدمات الدليل اينما اي كما يأتي في دليل
المطلوب كما مر وذلك بان يستدل على مقدمة من مقدماته بقول السائل ودليلكم وان
وان دل على ثبوت تلك المقدمة عندنا ما يثبتها او يقول دليلكم غير صحيح لتخلف احكام
عنه في صور كذا وما النقض التفصيلي فلا يأتي الا في المقدمات كما مر وذكر ايضا ذكر
من المعارضة والنقض الاجمالي الاتيان في مقدمة الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة
التي استدل عليها العلل تكون معارضة ونقضا اجماليا لدليل تلك المقدمة فتحقق
معنا ما فيه تحقيق في دليل المطلوب بالقياس الى مجموع الدليل تكون المعارضة
مناقضة على سبيل المعارضة لورود ما على مقدمة معينة من مقدماته بطريق
المعارضة وبكون النقض الاجمالي نقضا تفصيليا على طريقة الورود على مقدمة
معينة من مقدمات الدليل بطريق النقض الاجمالي فتوقف وذلك في الف ونشر
بعد اي ما ذكر من اول الفصل الى ما مر من طرق السائل وقفه على العلل لان
الناظر انما يفصل بالفعل باعتراضه اما ما ذكر من منع العلل من السائل الوضع
مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم من ذكره عدم السلام لا فيلزم عليه ان العلل
بعد تدبره المنع وقفه اجمالي لسلم دليله ويلزم مطلوبه وقفه اما بيانه

بقيه على تلك المقدمة ان لم يكن بديهية وسيأتي مثاله وقيله عليها ان كانت
بديهية او جعل السائل بناءها والعلم بتلك من منعها لان البديهي لا يمنع
كما مر فطريق دفع منعها التنبيه على بداهتها كما لو استدل العلل على حدوث
العالم بان العالم متغير وكل متغير حادث وقال السائل لا نسلم ان العالم
متغير فيلزم العلل دفعه بتنبيه كما يقول بعد المنع في هذا العالم متغير
لانا نشاهد تغيره في مرآة الكمال وبالعكس المختلفة كالحرارة والبرودة فهذا
تنبيه على بداهة المقدمة مع كونه دليلا على العلم بها وما ذكر طريق
دفع العلل التجاذ ان كانت نقضا تفصيليا فان كانت نقضا اجماليا او معارضة
فطريق فلاحاسا من النقض الاجمالي فبمنع وجود الدليل في صورة النقض
كما يقال في مثال المتقدم ليس الدليل النقضي لوجوب الزكاة في الحلي مجرد ما ذكر
من حولان الحول بل هو مع قيد كونه من جوهر النقد وهذا القيد
منتف في الحلي والجواهر ضرورة وما من المعارضة فبيان ترجيح دليل على دليل
السائل بأحد وجهات الترجيح المبينة في الاصول وان لم يعلم العلل بدليل على
ثبوت المقدمة المنوعة فان بالنسبة الى الدليل الاول العال على المطلوب
فاما ان يمنعه اي ذلك اينما اي كما منع الدليل الاول او يسلم ذلك وحج
بلزوم الزام السائل فان منعه فالاقسام المذكورة تأتي فيه اي في الدليل
الثاني من المعارضة والمعارضة والنقض بيان للاقسام المذكورة
ويتضح امثلتها كما يأتي بعد الاقسام في الدليل الاول والثاني كذلك تأتي
ان شاء الله العلل بدليل ثالث ورابع فصاعدا بنصبه حالا اي قد يجب
الدليل صاعدا الى خامس وسادس وأكثر على المقدمة المنوعة وحينئذ
اي حين اذ جرى الكلام من الطرفين على ما ذكر ينتهي الى البحث العال الى الزام
الخصم او الى الزام العلل اي السكوت وذلك لان العلل ان انقطع بالمنع
الصادق بالمنافاة والنقض والمعارضة من السائل فحصل الانجام
للعلل وهو ان اي وان لم ينقطع بشيء من ذلك بل استدل على تلك مقدمة

منعها السائل فلا يخلو من ان يبقى او تنتفي الامر فرضي قبل في الواقع
او عند السائل بحسب كل علم اذ لكل علم اصطلاح فيجب على السائل بطلب اسئلة
كانت او مظنونة وطلب منه ان يطلب البرهان في كل علم لان ذلك كلام لا طائل
في القوة طالبت الجواب عنه لان السائل اقر والتصريح ... الى ذلك ان كون
الوجه ... يلزم السائل اذ لا يجوز المنع منع ... يلزم
الذي هو العلل ... الثاني حينئذ الوجه ان كون عدم انتفاء دليل العلة
الى ما كان ... يلزم التسلسل في دلالة على الحد منعه المنع لان ثبوت مطلوبه
يتوقف على اتمام دليله الاول واتمام يتوقف على اتمام الثاني وهكذا الى غير نهاية فيلزم
التسلسل من طرف المبدأ اي العلة اذ الدليل على الدليل لان المراد بالعلة
هنا ما يتوقف عليه الشيء وجودا في الذهن او في الخارج والدليل يتوقف وجودا
في الذهن على الدليل وبهذا سقط قول القائل ما قيل للاستدلال ان هذا التسلسل
من طرف المبدأ ما تكون منه وكل من الدلائل الغير المتناهية معلولا للدليل
وهو ممنوع لجواز ان يكون بعضها علة لبعض ويستدل بالمعلول على العلة على ان يكون
جزءا ما لتجانا بالعلة على المعلول على ان يكون برهانا لتجانا لان المعلول اذا استدل به على
العلة يكون علة لوجوده في الذهن اي يكون العلم به علة للعلم بها والعلم يكون برهانا
ويلزم ... العلل ... على عدم انتفاء المنوع وانه غير مانع لجواز
دخل في الانتفاع بالمنع والمعارضة فاجيب بمنع دخوله لان الغير المؤثر
الانتفاع بها والعلم لا يندرج تحت الخاص بل الامر بالعكس و... اي عجز
المعلل عن الدليل ... فانه يلزم منه افحام المعلل للانتفاع قبل ثبوت مطلوبه
... اي التسلسل من طرف المبدأ ... يكون مبنيا على احالته في الحكمة وانه لم
يجز مبنيا على احالته من غير طرف المبدأ كطرف المعلول او جزء وتدبر هذا الموضع
على احالته مطلقا سواء طرف كان فيلزم افحام المعلل مطلقا ... اي تسليم عدم
استحالة التسلسل من طرف المبدأ ... ايضا ...
... لان اثباتها يتوقف على احالة الدور بالاثبات اي في ذلك الحال

المستدل ... على ... بينه ... المنع ... واجابته الموجبة
واصطلاحا حكم ... في البادئ البرهان ... بكل ... بحيث ... الغير ... الى
بالتبع لان ... الوجه ... النظر ... في الباحث السائل ... الى ... المعلل
المعلل بعد منع السائل اذا لا يجوز ... بطلب منه ... المنع ... على
حقه ... المنع ... اذ ... من ... ويتقطع ... عند ... ما
ضاق ... قد يقال المعلل بان لا يلزم ... جوابه ... بل
اوتيه كما ... قد ... السائل بان يلزم ... بان يكون ... تلك ...
المتوقفة ... على ... وجوابا ... المعلل في ... تلك ... والتقائها
وبيته ... على ... التصريح ... في الواقع ...
... الدليل لسلامته عن ... المنع فيثبت المدعى لاستحالة التسلسل عن الدليل
السالم ... في الواقع ... اللازم ... للانتقال ... المعلل لا يجب الركون ... الدور لانها لو وجبت عليه وجبت على السائل لتحقق المنع
لوجوبها وهو ظاهر واذا كان ... السائل ... المنع ... واجبا ... تحقق
بتقدير وجوبها على الدور فيقول المعلل بعد المنع لا يجوز لانه المتنع وان كان تحقق
ثم ما ذكرنا ... فانه يجب الركون ... على الدور لعدم تحقق المتنع وهو الدور قال المعترض
ولا يجوز المعلل ايضا منع لوزين ورود ... على ... كورد ... السائل ايضا
وجوابه نزيد المعلل في المنع بان يقول لو صح هذا المنع لبطل ... دليلكم والاظهر
عليا والمنع ان ثبات على تقدير تعقيب الدور كما لو ادعى ان الوجوب ... تحقق على
الدور اذ لو تحقق عليه تحقق على التعقيب فلو منع السائل عدم الوجوب على التعقيب
على ذلك التقدير لما فض المعلل والمنع عليه ... جوابه ... ذكرنا قبله كما لو قال ... لبس
بعلة لانه ... عنه فلو قال السائل لا نسلم لا يجوز ان يكون ... شرطا فجوابه ... كونه ... شرطا
قد ذكر فلا يختص المنع الذي لا يجوز فيما ذكرنا السائل ... ما ذكرنا من التحقيق
وغيره ... التوضيح ان القواعد الكلية اذا استعملت في مواد جزئية انقيح
عند المتكلم وتتقش في ذهنه انتقاشا جليا ... اي ... ثبات ... في

ما يخلو عن الحوادث
ينتج ان كل متغير لا يخلو
عن الحوادث حتى

ما يوجب بعدمه عدمه والواجب لا يعدم اصلا والممتنع لا يوجد اصلا والعدم باطل لانه
لا امتناع في سلب الشيء عن نفسه فالعدم [illegible] وكون الحادث واجبا او ممتنعا
فيكون ممكنا ضرورة والامكان وجود الحادث الذي هو [illegible] القابلية حادث
فقابليته اي ذلك الحادث حادثة لان الشروط بالحادث المسبوق بالعدم [illegible]
قلنا ان امكان وجود [illegible] حادث [illegible] ان يكون [illegible]
وهو مالا يكون مسبوقا بالعدم [illegible] عدمه سابقا [illegible]
[illegible] كون العدم سابقا عليه [illegible] ان يكون [illegible] الحادث لا يكون [illegible]
وانه لا يمكن في الازل [illegible] الامكان الذي هو [illegible] حادث [illegible]
القابلية [illegible] الحادث بالازلي وهو باطل ضرورة [illegible]
[illegible] القابلية الحادث وانما [illegible] الامكان امرا وجوديا وهو
ممتنع [illegible] فلا يحتاج الى محل فيجيب بان الامكان [illegible]
لانه مانع [illegible] المركب من الوجوب والامتناع وهذا [illegible]
[illegible] الامتناع وجوده [illegible] العدم [illegible] وجودا
[illegible] العدم [illegible] ممتنع والثاني [illegible]
ان [illegible] اي كونه امكانه الحادث حادثا [illegible] يلزم من [illegible]
كونه حادثا اذا الحادث بهذا الاعتبار يمتنع كونه [illegible]
بالنظر [illegible] فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا بل هو [illegible]
اي وكيف يكون امكانه بالنظر الى ذاته حادثا [illegible] يلزم ان ينقلب الشيء من
الامتناع الذاتي [illegible] الشيء [illegible] الذاتي وهو [illegible]
الشيء [illegible] وجودا او لا عدما وذلك لان امكان الحادث لو لم يكن في الازل لكان
الحادث ممتنعا فاذا حدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور وهو محال
لان اقتضاء العدم من لوازم الممتنع وقد زال عنه بالحدوث فيلزم انفكاك
اللازم عن الملزوم [illegible] ان امكان الحادث ازلي [illegible] السابق
[illegible] لورود [illegible] على مقدمة الدليل الدال على حدوث القابلية [illegible]

امكان الحادث بطريق [illegible] توجيه [illegible] توجيه ما ذكره السائل [illegible]
ما ذكر [illegible] من الدليل [illegible] الامكان الازلي [illegible]
وذلك [illegible] الامكان الذي [illegible] حادثا [illegible] المذكور
وهو [illegible] الشيء [illegible] دليل الاثبات [illegible]
[illegible] واحد لان الاول [illegible] الامكان الازلي [illegible] حادث [illegible]
[illegible] الامكان الحادث [illegible] المطلق
[illegible] الذي [illegible] بطريق [illegible]
الذي [illegible] القابلية الحادث لا الامكان الذاتي الذي هو سلب الضرورة [illegible]
عن الطرفين [illegible] المراد الامكان الوقوعي [illegible]
ايضا بان الامكان الاستعدادي الذي هو سلب الضرورة [illegible]
من الطرفين [illegible] بكونه [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] بان يكون طرفاه [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الامكان الوقوعي [illegible] وجود [illegible] وجود [illegible]
[illegible] حينئذ فيكون [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] الامكان الوقوعي [illegible]
من [illegible] هذا الامكان في الازل [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] من [illegible] المطلق [illegible]
اي الحادث [illegible] القابلية الحادث [illegible] هذا الامكان
الحادث فيكون حادثا لان الشروط بالحادث اولى بالحدوث [illegible]
اذا [illegible] القابلية حادثة [illegible] تلك القابلية من لوازم وجود
[illegible] من لوازمه [illegible]
[illegible] لان اللازم لا ينفك عن ملزومه [illegible] تلك القابلية من لوازمه
[illegible] لان القابلية [illegible] القابل او جزئه او خارج عنه
[illegible] لان بطلان [illegible] كون [illegible] الموصوف او جزئه والامكان

عن العلة شرط بعض الشيخ وان لم يكن كل ما لابد منه في تأثير العلة شيئا ما يجاور ذلك الحادث ثانيا في الزمان فبعضه حادث وكلامنا فيما يجاور الثاني ويكون في البعض الثاني وان لم يكن كل ما لابد منه في تأثير العلة شيئا ما يجاور ذلك البعض اما الكل يكون ثانيا في الزمان او لم يكن فان كان ثانيا فيه يلزم عدم ذلك الحادث لان تخلف المعلول حينئذ عن علته التامة وان لم يكن ثانيا فيه فبعضه حادث والكلام فيه كالكلام في البعض الثاني وهكذا فيلزم اما التسلسل او عدم الحادث بتقدير ان يكون كل ما لابد منه ثانيا في الزمان والتسلسل بتقدير ان لا يكون ثانيا فيه فقد بطل بكلا قسمي الشق الثاني فثبت الاول وهو ان آخر الاول ويجوز ان يكون كل ما لابد منه في تأثير الشق الثاني حادثا في الزمان الثاني بالضرورة فيلزم ان يتأخر العالم عن وقت حدوثه بوقت معين ويلزم حدوثه لا يخلو من ان يكون امرا ثانيا في الزمان او لم يكن كذلك فان كان الاول وقد ثبت ان كل ما لابد منه في تأثيره في ايجاد العالم ثابت في الزمان يلزم ان يكون كل ما لابد منه في تأثيره في ايجاد العالم ثابتا في الزمان الثاني وهو باطل لعدم كون ذلك الامر المؤثر في الزمان الثاني بعد ان كان كل ما لابد منه في الزمان حاصلا وغير حاصل معا وان لم يكن كذلك فان كان ثانيا في الزمان الثاني فيلزم اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد وان لم يكن ثانيا فيه ويجوز ان لا يكون اقتضاء حدوث العالم لامر زائد ممكن في الزمان مع استوائه بالنسبة الى جميع الاوقات فيجوز حدوثه في وقت آخر فاقتضاء حدوثه في ذلك الوقت دون وقت آخر ترجيح بلا مرجح وهو محال وفيه نظر لان ذلك انما يلزم اذا لم يكن علة التامة حاصلة في ذلك الوقت وهو ممنوع نعم يلزم ترجيح ذلك الوقت على ما قبله من غير مرجح وفيه ايضا بحث لجواز ان يكون الاقتضاء بذلك الوقت لامر كائن في الزمان وهو ارادة الله وجوده في ذلك الوقت فلا يلزم الترجيح بلا مرجح اللهم الا ان يقال ان ارادة الله جائز الترك ... واذا بطل لازم حدوث العالم بطل حدوثه فثبت ازليته وهو المطلوب وما ذكره بعد هذا هو الوعد بقوله لاشياع تخلف المعلول عن علته التامة كما سيجيء وتقريره انه لو تخلف المعلول عن علته لم يجب وجوده عند وجود ما يفترض وجوده في وقت

دون وقت آخر فاقتضاء وجوده باحدهما ان كان لا لمرجح وهو ممكن لان المرجح وان كان المعلة التامة علة تامة بمقتضى قانون العلل فهو ممنوع ومعارضة السائل لا تفيد لان الترجيح بلا مرجح محال بل هو فاسد في البديهة من التجويز والجائز يمكن ان يكون واجبا لغيره بتعلق الارادة به والمرجح لذلك الجائز يجوز ان لا يفيد الترجيح لذلك الجائز بل يفيد ان لا يفيد ان يكون ذلك الجائز واجبا لغيره بتعلق الارادة به وان لم يكن كذلك فان كان ثانيا في الزمان الثاني فقد ثبت ان كل ما لابد منه في تأثيره في ايجاد العالم ثابت في الزمان الثاني وهو باطل لما مر وان لم يكن ثانيا فيه فقد بطل بكلا قسمي الشق الثاني فثبت الاول وهو ان آخر الاول ويجوز ان يكون كل ما لابد منه في تأثير الشق الثاني حادثا في الزمان الثاني بالضرورة فيلزم ان يتأخر العالم عن وقت حدوثه بوقت معين ويلزم حدوثه لا يخلو من ان يكون امرا ثانيا في الزمان او لم يكن كذلك فان كان الاول وقد ثبت ان كل ما لابد منه في تأثيره في ايجاد العالم ثابت في الزمان الثاني يلزم ان يكون كل ما لابد منه في تأثيره في ايجاد العالم ثابتا في الزمان الثاني وهو باطل لعدم كون ذلك الامر المؤثر في الزمان الثاني بعد ان كان كل ما لابد منه في الزمان حاصلا وغير حاصل معا وان لم يكن كذلك فان كان ثانيا في الزمان الثاني فيلزم اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد وان لم يكن ثانيا فيه ويجوز ان لا يكون اقتضاء حدوث العالم لامر زائد ممكن في الزمان مع استوائه بالنسبة الى جميع الاوقات فيجوز حدوثه في وقت آخر فاقتضاء حدوثه في ذلك الوقت دون وقت آخر ترجيح بلا مرجح وهو محال وفيه نظر لان ذلك انما يلزم اذا لم يكن علة التامة حاصلة في ذلك الوقت وهو ممنوع نعم يلزم ترجيح ذلك الوقت على ما قبله من غير مرجح وفيه ايضا بحث لجواز ان يكون الاقتضاء بذلك الوقت لامر كائن في الزمان وهو ارادة الله وجوده في ذلك الوقت فلا يلزم الترجيح بلا مرجح اللهم الا ان يقال ان ارادة الله جائز الترك ... واذا بطل لازم حدوث العالم بطل حدوثه فثبت ازليته وهو المطلوب وما ذكره بعد هذا هو الوعد بقوله لاشياع تخلف المعلول عن علته التامة كما سيجيء وتقريره انه لو تخلف المعلول عن علته لم يجب وجوده عند وجود ما يفترض وجوده في وقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

التسلسل والدور لزوم المحال ان هذا التسلسل محال لان التسلسل في الحوادث
على التعاقب وهو ظاهر محال بل المحال هو التسلسل في الامور الموجودة الغير المتناهية واعترض
بان هذا الدليل يوجب حدوث الفاعل الذي يوجب لانه يجب ان يكون ممكنا من الفعل
في وقت الغير الذي يجب فيه صيرورته مؤثرا موجبا حينئذ والا يلزم ذلك لو امكن فعله
قبل ذلك الوقت لكان فعله ممكنا سواء القصد والارادة واذا ثبت ان العالم حادث وهو صغرى الدليل
العالم على احتياج العالم الى مؤثر تنتج فيلزم ان يكون العالم حادثا وهو ان كل ما كان حادثا
كل حادث وهو ما يتأخر وجوده عن عدمه مكانا بالامكان الخاص الذي هو سلب
الضرورة الذاتية عن جانبي الوجود والعدم لان ما يكون ضروري الوجود لعدمه
قبل وجوده وما لا ضروري العدم لوجوده بعد العدم وقبل مكان فلم يتأخر ان يتجح
احد طرفيه على الآخر لانه ان ترجح احد طرفيه اعني الوجود او العدم على الطرف الآخر
بلا مرجح لان الكلام مساوي طرفا وجوده وعدمه بالنسبة الى ذاته وما كان كذلك
فهو ترجح وجوده على عدمه بلا مرجح وهذا يبطل قبل التصديق من اصله لان التخصيص
التابع لارادة العالم بحدوث كل حادث وكل ممكن لو توقف العالم له على مؤثر آخر
للزم الدور وذلك التوقف يجب ان يكون واجبا لذاته والا لكان ممكنا فيفتقر الى مؤثر آخر فيلزم
الدور او التسلسل وكلاهما باطل فتعين الاول وهو المطلوب الفصل
الثاني في المسائل التي تتعلق بها اوجه تباين ما ذكرناه في بيان كيفية استدلال
القرآنيين السابقة فيها وفي نظمها بدل اقترانها المتعينة اول الكتاب ابتدأ به عقبها وما
يعني وقد ذكرنا ثلاثة منها فيما علم بان المسائل التي اقترنها اكثر من ثلاثة كثيرة
لم يذكر منها سابقا قبل الثلاثة الاولى من علم الكلام وقدم بتقدم معه على اثبات ذات
الصانع المدينة على الغير والزمها اياها بان براهين وجوده ونفي الشبه وبطلان علم يجب
فيه عن ذاته اسمائه وصفاته واحوال المكلفين في المبدأ والمعاد على قانون الاسلام
والثاني من علم الكلام وهو علم يجب فيه عن بعض المذكورات كعلم على قانون
الفلسفة كقولهم الواجب لا يصدر عنه الا الواحد والواحد لا يكون فاعلا وقابلا وفاعلا صا
وغير ذلك من قواعدهم والثالث من علم الكلام وهو علم يجب فيه عن بعض المذكورات

الفلسفة على القصر بالقاعدة الدليل من الشهرة بان طالبان على عدم علم وبطلان بعد
علم يجب معرفة القدر الكافي من اقسام الاعراض والجواهر بان طالبين
ذلك وتجاوز الوجهان وقدم الاول لشرف موضوعها مع كونها مما قانون الاسلام
ثم الثانية لشمولها اياها في الوضع السابع الاول من علم الكلام تقول
واجب الوجود اما الواجب بالذات وهو ما يكون منتفي الوجود بحيث
الذات بقطع الواجب بالغير وهو ما يكون منتفي الوجود لا بحيث الذات
له بانضمام شيء آخر وجوده عن عدمه فكان بالامكان الخاص الذي هو سلب
الضرورة الذاتية عن جانبي الوجود والعدم لذاته ان يكون ضروري الوجود لعدمه
قبل وجوده وما لا ضروري العدم لوجوده بعد العدم وقبل مكان فلم يتأخر ان يترجح
احد طرفيه على الآخر لانه ان ترجح احد طرفيه اعني الوجود او العدم على الطرف الآخر
بلا مرجح لان الكلام مساوي طرفا وجوده وعدمه بالنسبة الى ذاته وما كان كذلك
فهو ترجح وجوده على عدمه بلا مرجح وهذا يبطل قبل التصديق من اصله لان التخصيص
التابع لارادة العالم بحدوث كل حادث وكل ممكن لو توقف العالم له على مؤثر آخر
للزم الدور وذلك التوقف يجب ان يكون واجبا لذاته والا لكان ممكنا فيفتقر الى مؤثر آخر فيلزم
الدور او التسلسل وكلاهما باطل فتعين الاول وهو المطلوب الفصل
الثاني في المسائل التي تتعلق بها اوجه تباين ما ذكرناه في بيان كيفية استدلال
القرآنيين السابقة فيها وفي نظمها بدل اقترانها المتعينة اول الكتاب ابتدأ به عقبها وما
يعني وقد ذكرنا ثلاثة منها فيما علم بان المسائل التي اقترنها اكثر من ثلاثة كثيرة
لم يذكر منها سابقا قبل الثلاثة الاولى من علم الكلام وقدم بتقدم معه على اثبات ذات
الصانع المدينة على الغير والزمها اياها بان براهين وجوده ونفي الشبه وبطلان علم يجب
فيه عن ذاته اسمائه وصفاته واحوال المكلفين في المبدأ والمعاد على قانون الاسلام
والثاني من علم الكلام وهو علم يجب فيه عن بعض المذكورات كعلم على قانون
الفلسفة كقولهم الواجب لا يصدر عنه الا الواحد والواحد لا يكون فاعلا وقابلا وفاعلا صا
وغير ذلك من قواعدهم والثالث من علم الكلام وهو علم يجب فيه عن بعض المذكورات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجزء فلا يلزم ثبوت العلة بنفيها لانتفاء التفكك احد هما عن الآخر حينئذ
والتعبير بقولنا فاذا التقدير عدم العلة بنفيها ثبت ان عدم العلة بنفيها يلزم
جواز التفكك بين الواجبين والتفكك بينهما محال لانا نمنع كون جواز
بعد احد هما عن الآخر عدم الواجب محال فلم لا يجوز ان لا يكون التفكك في كونه
محالا الجواز اي التفكك لانا نجوز ان المحال محال والا يلزم جواز ثبوت المحال
فاستحال عدم العلة بنفيها لثبوتها لنفيها اذ لا يكون الواجب الذي
كما قلنا وهو المطلوب وقيه اي الدليل المذكور منع لطيف اي دقيق وهو
ان نقول لانا نختار جواز التفكك بينهما جواز الانفراق بينهما اي جواز ان
يوجد احد هما عند عدم الآخر فلا نسلم ان اللازم من عدم العلة بنفيها هو
الجواز الانفراق بينهما بهذا المعنى بجواز ان يكون بين الشيئين ملازمة
مع ثبوتهما بالضرورة كما قولنا كما كون الانسان حيوانا كان ناطقا موجودا
فان الملازمة بين حيوانية الانسان ووجوده ناطقا ضرورة انتفاء العلاقة
بينهما اذ ليس احد هما علة للآخر ولا معلولا لعلته ووجه وجوب كون البارئ جل
علة لحيوانية الانسان ان الحيوانية ذاتية للانسان وذات الشيء لا يحتاج الى علة
كما تقرر في محله قال الزجاج ويمكن ان يقال ما تقرر في محله من ان ذات الشيء لا
في انسان ذلك الشيء لا يحتاج الى علة مغايرة لعلة الذات بل انه في نفسه لا يحتاج الى علة
كما كون السواد فان ما يقتضي تحقق السواد في نفسه لا يجب بمقتضى انسانه
بالحيوانية لشيء آخر ولو سلم انه في نفسه لا يحتاج الى علة لا نسلم انه لا يحتاج الى علة
مطلقا لجواز ان يكون احتياج الشيء لكونه جزء الممكن وكل ممكن محتاج الى علة وان عنيت
به الجواز بمعنى التفكك جواز ثبوت احد هما بدون الآخر حينما شئت لتوقف كون
ثبوت احد هما في الواقع من غير احتياج له الى الآخر سواء كان ذلك الآخر ثابتا
فيه او لم يكن ثابتا فيه فذلك ممنوع اي فلا يجوز بهذا المعنى لانا لم نسلم ولئن سلمنا
بانه محال في الواجب لجواز ان يوجد ذاتان واجبا لا يكون احد هما محتاجا الا لانه
لكون كل منهما واجبا لذاته ويجيب عن الدليل المذكور بطريق النقض ايضا

بان يقال

بان يقال دليلكم هذا جميع مقدماته توجب لا ان يجب ان لا يكون سوى هذا الموجود
لانه لو كان كذلك فاما ان يكون الموجب مستغنيا عن المعلول او لا والموجب الى الشيء
منهما اما الاول فلا يوجب احتياج الملزوم الى اللازم كما ذكرتم فانه يجوز ان يكون
العلة الموجبة محتاجة الى معلولها وهو محال وعدم العلة بنفيها لا يوجب
جواز التفكك المعلول عن علته الموجبة وهو محال لانه يستلزم جواز التفكك وهو محال
كما مر فلا يكون جواز ثبوته محالا لانه جواز المحال محال للاشكال ان يقال هذا الدليل
الدال على جواز ثبوته مشاركة وحدانية للدليل الدال على انتفاء الدليل الخاص لا يوجب
انتفاء المعلول لجواز ثبوته بالدليل الخر وسنذكر ان اذا ما ذكرتم من ان الدليل
كثيرة كالدليل النافي للشريك بقولنا لو كان فيهما الهة الا سلمنا وجودها
انه لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان يريد احد هما تحريك زيد والاخر تسكينه لانه كما
منهما في نفسه ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين
المرادين وحينئذ اما ان يحصل المرادان فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احد هما دون
وهو ينافي الالوهية والا لكان لما فيه من مشابهة الاحتياج فالتعدد مستلزم
لامكان التمانع المستلزم للمحال المستلزم للثاني من عدم الامكان قال
الحكيم واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهو الذي يصدر عنه
الفعل بقدر ما تقتضيه ذاته كصدور الاحراق عن الشمس والاحراق عن النار لانه
اي الواجب لو كان فاعلا بالاختيار وهو الذي يصدر عنه الفعل بارادة
لجاز ان يكون احد هما في نفسه فجاز ان يجاز صدوره عنه اولم يكن كذلك
وكل واحد منهما اي من الصدور بالذات والقول بكونه فاعلا بالاختيار
باطل لبطلان لازمه وانما قلنا ان كل واحد من الصدور بالذات
وهو ان يفعل لا لغاية اي جاز ان لا يكون لفاعل من احد الامرين الوجود او العدم
اما كون العالم حادثا او كونه قديما بالاختيار موجبا بالذات والقسم
باطل فكذا ما يلزمه وانما قلنا ان احد الامرين لازم لانه لا يمكن ان يكون
لا اي للواجب نشأ قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل الذي احد الامرين

الحد الاول الملازمة لاولى بقاء الاولى التقيد بجواز مقارنتها بحب الثاني
او هي امارة وليس بين الامارة وصدورها ربط حقيقي به لجواز بقاء شيء
ان تكون المعارضة في المقدورات مع تقدم الاجل للقاتل لان النقض
بعد تمام المقدور من الدليل والمعارضة تحقق فيها ذلك ايضا اذ الدليل
المعارض لا يوجب عليه معلوله بل تخلفه عنه وتقرير ذلك بمثال الوضوء والحكم
يجب عند ما ذا لحدث ينقض معلوله لكنه صادق وبيانه ذلك بمثل بول
على ثقبه وانا قائل به لانه لا جزم بان المعارضة كما تنقض لانه ليس ببدل
ولم يدل عليه برهان بعدا والحق كما قال الزجاج انها تاتي في الاولة العقلية به
واستدل بها الاجماع النقيض ممنوع وانما يلزم ان لو كان الدليلان المتعارضان
صحيحين في الواقع وليس كذلك اذ المراد بالمعارضة ان تسلم الدليل لا تحقق
في الواقع بل فقط فتخلفه عند المعارض قال واسلم تحققها في الواقع لانسلم التناقض
ايضا اذ الثبوت لازم من دليل المثبت والنفي من دليل النافي
ومع اختلاف الجهة لا تناقض **المسئلة الثانية** في عدم اختلاف قال

الشافعي رحمه الله باب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح من بكافئها
بناء على ان علة الاجبار البكر لصغر وعند الصغر قد لا يلوح فيها مكلك
عليها حينئذ الاجبار كما في الشعر في المال ثم فيما ذكر في الدعي المذكور ان احد
الوليين اللذين على الارث غائبة للاب عليها في الواقع ولاحد الولي
اما غائبة للاب قبل وقوع الاجبار بحيث يكون كلا الوليين سواء فان بلوغها
وان ما كان اي وجد من الوليين الذين كلاهما اخص من مطلق الولاية
يلزم المطلوب وهو مطلق الولاية لاستلزامها الاخص الامر قال الشافعي رضي
نظرا لان الطلب ليس مطلق الولاية بل الولاية عند الاجبار وهي لا تلزم من
من الولاية قبل الاجبار لجواز ان يكن الاب او بنت عند الاجبار وما قبل
انها يلزم منها بالاستصحاب لا يجدي لان الاستصحاب يصلح للدفع لا للاثبات
وان سلمنا ان استصحاب الحالة السابقة للاب في الواقع اي الشاة

البكر البالغة تملك الاب اجبارها فيه ان الاب يملك اجبارها بناء على ان علة الاجبار صغر

او الثيب اجبارها او عند وقوع الاجبار صح

لا يلزم ان يكون شمول الولاية للوليين الغائب احدهما قبل الاجبار
والاخر بعده فلم لا يجوز ان يكون مطلقا او بالعكس اي شمول وجود
الولاية للوليين وشمول عدمها احدهما ولم يكن شمول احدهما ذلك وبيانه ان
من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين اما الاولى فظاهر لان الملزم
احدى الولايتين لان شمول الولاية للوليين اذا كان علة لوجودها
في الواقع ولم يكن مختلفا فيلزم منه احدى الولايتين اما اذا كان مختلفا
فظاهر اذ يختلف شمول الولاية للوليين يختلف بجميع الولايتين اللازم
لاحدهما واما اذا لم يكن مختلفا فانتفاء احدى الشمولين مطلقا لانتفاء طلق
وهو مستلزم للقدر الذي هو ثبوت احدى الولايتين وعدم الاخرى لانها
لا يكونا موجودتين معا ولا عدمتا معا لثبوت احدى الولايتين وعدم الاخرى لانها
احدهما لزم مطلق الولاية وهو المطلوب وان لم يكن شمول الولاية للوليين
عدم لاحد الشمولين مطلقا فكذلك يلزم احدى الولايتين ايضا لان عليته
اي علية شمول الولاية للوليين لاحد الشمولين مطلقا وان لم يكن مختلفا في الواقع
يثبت معه النقيض شمول العدم وهو كما تقول عدم الولاية للوليين الغائب
شمول الجاهل بالقرائن وجد او عدم في نفس الامر اي في الواقع لانه لو ثبت
شمول الولاية للوليين او ثبت القدر الذي هو الولايتين ثبت النقيض
شمول العدم لان كلا من شمول الولاية والقدر الذي اخص من نقيض شمول
العدم والاخص يستلزم الاعم فلو ثبت واحد منهما ثبت نقيض شمول العدم
وهو علية الملكة المذكورة مختلفة في الواقع او لم يكن مختلفة فيه وحينئذ
لا تكون العلية مدارا لا لمختلف بدونها والمدار لا يختلف الدائر بدونه ولا لم
تكن اي العلية مدارا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان
العلية المذكورة ان كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا لاستلزامها
ثبوت احدى الولايتين اللازم ثبوت نقيض شمول العدم واذا ثبت نقيض
شمول العدم عند وجود العلية فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الواقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان اريد انه يكون نقيض شمول العدم ثابتا في الجملة بتقدير عدم العلة فلا نسلم
ولم يثبت كون العلة معدما. وجواز ان يكون الوجود دائما بتقدير ثبوت العلة
والانتفاء دائما بتقدير انتفائها لجواز ان يكون العلة معدما فاذن ثابت نقيض
شمول العدم بتقدير عدم العلة انما يصدق بشمول الولاية للوقتين
او بانفراد احدهما والثاني ممنوع. سلمنا ان الامر يلزم احد الولايتين
المذكورة المطلوب وهو مطلق الولاية فلم قلت ان العلة اذا كان شمول
الولاية لاحد الشمولين مطلقا ليست معدما لنقيض شمول العدم في نفس الامر
ليلزم على تقدير عدمها وانتفائها في نفس الامر ثبوت احدى الولايتين لكن لم
قلتم انه اذا كان العلة كذلك اي ليست معدما له على التقدير المذكور كان شمول
الولاية لاحد الشمولين بل يجوز ان يكون ذلك التقدير اي تقدير عدم العلة
كما لا يجب ان يستلزم المحال وهو عدم معدمية العلة ليس بمعدم في نفس
الامر فلم قلت ان يستلزم ذلك التقدير كون العلة معدما لنقيض شمول العدم
واذا لم يكن كذلك في نفس الامر فلا يتم دليلكم على اثبات الولايتين على هذا التقدير
نقول في الجواب هذا المنع لا يفيد شيئا لانه لو كان ذلك التقدير اي تقدير عدم
العلة ثابتا في نفس الامر والحال ليس كما لا يخفى من الدليل لسلامته
عن هذا المنع اذ ذلك التقدير حينئذ فلا يستلزم المحال فيثبت على هذا التقدير
ما هو ثابت في نفس الامر وهو عدم المعدمية لانه كان ثابتا في نفس الامر يكون
ثابتا على جميع التقادير الثابتة في نفس الامر وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا
في نفس الامر بل الممتنع والمحال ارتفاع النقيضين وهو اي العلة
يكمل النقصان. وهو ثبوت احدى الولايتين اللازم للعلة لانه
في الشق الاول من الترديد واذا ثبت احدى الولايتين ثبت مطلق الولاية و
وهو المطلوب وانما عرض على دليل المعلل بوجوه احدها ما ذكرنا ان شمول
الولاية ليس علة لاحد الشمولين وانه يلزم احدى الولايتين لجواز ان صدق
هذا الخبر بانتفاء شمول الولاية لا يتحقق مع انتفاء علية ثانيها للعالم

ان شمول الولاية بتقدير العلة لو لم يكن موجبا لتحقق الانتفاء لا شمول الولاية بتقدير
العلة لا يجب ان يكون علة لشمول الولاية والا يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وكذا
لا يجب ان يكون علة لشمول ضده والا يلزم ان يكون الشيء علة لنقيض نفسه
ان يكون علة لجميع الشمولين فاذا لم يتحقق شمول الولاية لم يتحقق الشمولين
والانتفاء بجميعها يجوز ان يكون بانتفاء شمول الوجود لا بانتفاء شمول العدم
فلا يلزم الافتراق فلا يلزم احدى الولايتين وفيه نظر اما على هذا بان العلة لم يجعل
شمول غير الولاية بتقدير عليها علة لاحد الشمولين سيما بالنظر لاحد معا مطلقا
فلا يلزم كون الشيء علة لنفسه ولا لضده ثانيها لانسلم ان علية الشمول
ليست معدما لنقيض شمول العدم في نفس الامر وتحقق عدم معدمية علة
الشمول لنقيض شمول العدم مع تقدير تحقق الشمول انما يقتضي ان لا يتحقق
عدم معدميتها في نفس الامر لا يجوز ان يكون هذا التقدير محالا والى الجواب
ان يستلزم المحال فلا يلزم من عدم المعدمية على هذا التقدير عدم المعدمية
في نفس الامر تابعها لانسلم ان نقيض شمول العدم لو انتفى عند انتفاء
العلية لكانت العلية معدما لنقيض شمول العدم وانما يلزم ذلك لو كان للعلية
صلاحية علية نقيض شمول العدم لكنه ممنوع فانه سلب الدليل كما يقال
ليس للاب ولا يتأتى ابكرا البتة لان احد العددين ثابت وهو ما عدم
الولاية قبل الايجاب او عدمها عنده وانما كان يلزم المطلوب فانا نقول ان
احد العددين ثابت لان شمول العدم للوقتين اما ان يكون علة لاحد
الشمولين مطلقا او لا وعلى التقديرين يلزم احد العددين الى آخر الدليل
سلمنا انتفاء كما يقال لو كان دليلكم صحيحا لزم ان لا يجتمع الضدين
في محل واحد في زمان واحد لان احد الامكانين ثابت اما قبل وجود احد
الضدين في المحل او عند وجوده وانما كان يلزم الامكان والحال ان
ان احد الامكانين ثابت لان شمول الامكان للوقتين اما ان يكون علة
لاحد الشمولين مطلقا او لا وعلى التقديرين يلزم احد الامكانين الى آخر الدليل

قد فرغ الفقير الحاج يوسف من تحشية هذا الكتاب
سراج الرسالة الدينية بكمال استقامة وحسن توفيقه
فجعله الله والمسلمين ذخيرة ليوم لا ينفع مال ولا بنون
بعد الف وما تين واحد بعد الجزء بنا عليه
الصلاة والسلام وصلى الله على سيدنا